**المحاضرة رقم5**

**ثامنا : محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية**

نظرا لتفشي ظاهرة الفساد في العديد من دول العالم و التي ارتبطت بمختلف الجرائم المالية و الاقتصادية، فقد برزت مجهودات عالمية لمكافحة هذه الظاهرة ، معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة الفساد وتجريم كافة صوره وملاحقة مرتكبيه وتوقيع الجزاءات الرادعة، كما برزت منظمات حكومية وغير حكومية هدفها تقديم استراتيجيات وآليات لمحاربة الفساد بجميع أشكاله، و فيما يلي بعض المنظمات الدولية .

**1ـ - منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفسادTIO** International Transparency

أنشأت منظمة الشفافية الدولية في سنة 1993 على يد عدد كبير من كبار المسئولين السابقين في البنك

الدولي الذين كانت لهم رؤية مسبقة و معلومات عن حجم الفساد الممارس على المستوى الدولي، مقرها

برلين في ألمانيا، و شعارها هو "الاتحاد العاملي ضد الفساد"، كما تملك هذه المنظمة فروعا في أكثر من 100 دولة وتعد "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد "الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية.

و هي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا و فعالية في مجال مكافحة الفساد، الذي أصبح يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل حتى الجهود الدولية المتمثلة في المنح و القروض، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقريرا سنويا " مؤشر الفساد،" CPI الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية في العالم بناء على معلومات تقوم بتجميعها من رجال الأعمال و الأكاديميين وموظفين بالقطاع العام في كل دولة.

. و تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ الإرشادية تتلخص فيما يلي :

-إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، و لذا فهناك مسؤولية مشتركة و عامة لمحاربته.

-اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية

داخل كل دولة.

-الاهتمام أكثر بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، المساءلة، اللامركزية على المستوى المحلي.

-إدراك أن هناك أسباب عملية قوية و أخرى أخلاقية لوجود الفساد.

من هذا المنطق كان الهدف الأساسي للمنظمة كما جاء في ورقتها التأسيسية هو الحد من الفساد على

المستوى الدولي عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين و تقوية نظم النزاهة المحلية و العالمية و الزيادة

من نسب وفرص مساءلة الحكومات و المسؤولين ، من اجل متابعة ممارسات الفساد و كشف صفقاته ، والوقوف على مدى انتشاره و تورط المسئولين في مختلف دول العالم فيه ، كما تهدف أيضا لزيادة الوعي

العام بمخاطر الفساد و تقوية المجتمع المدني و تشجيعه على مراقبة و مساءلة الحكومات عن مختلف

الصفقات المشبوهة مع رجال الأعمال المتورطين في قضايا الفساد بالإضافة إلى ما سبق تعمل منظمة

الشفافية الدولية على تتبع و رصد التغيرات التي حدثت في كل دولة في مجال مكافحة الفساد ، و بيان

أسباب التراخي في مكافحته و تدعوا الحكام و المسؤولين إلى بذل المزيد من الجهود لمواجهة هذه

الظاهرة و تساعدهم في ذلك من خلال تزويدهم بقاعدة من المعرفة و الخبرات حول برامج المكافحة و تحسين طريقة الحكم و توفير الشفافية و المساءلة . وعليه يمكن تلخيص أهدافها فيما يلي :

-اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول ، التي يتورط في أغلبها كبار السياسيين

والعسكريين مما يجعل القضايا جد حساسة.

-خلق مناخ قادر على التعاون والشفافية في مكافحة الفساد.

-زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار تؤدي إلى تأخر

التنمية .

-محاولة إدراك واقع الفساد على المستوى العاملي والمحلي للقضاء على الظاهرة ولا يتحقق ذلك إلا من

خلال المجتمع المدني .

-لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي بمخاطر

الفساد.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف تتبنى المنظمة استراتيجية مكونة من عدة عناصر تتمثل في :

-بناء تحالفات على مستوى المحلي و الإقليمي و العالمي تضم كل من الحكومات ، المجتمع المدني ، و القطاع الخاص من اجل محاربة الفساد الداخلي و الخارجي .

-تنظيم و دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها .

- القيام بتصميم و تنفيذ نظم النزاهة الفعالة .

-جمع المعلومات عن الظاهرة و تحليلها و بلورة مناهج و أساليب جديدة لقياسها.

-العمل كمستشار فني متطوع لمكافحة ظاهرة الفساد.

-التعاون مع المؤسسات المالية و النقدية الدولية ذات السمعة المهنية المحترمة في هذا المجال.

**2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

تبذل الأمم المتحدة مجهودات معتبرة في مجال مكافحة الفساد على المستوى الدولي، و ذلك لما يطرحه

من مشاكل و مخاطر تهدد أمن و استقرار المجتمعات، و المؤسسات الديمقراطية و تمس القيم الأخلاقية و تشوه قطاع العدالة و سيادة القانون. حيث قامت في هذا المجال بإصدار العديد من القرارات، و إعداد

سياسات و برامج، بالإضافة إلى تنظيم مؤتمرات دولية و إقرار اتفاقيات لمكافحة الفساد، تهدف لتكثيف

الجهود الدولية لمنع الجريمة و إعداد الدراسات و الأبحاث التي من شأنها أن تحد من انتشار الفساد بجميع صوره. و قد تم عقد أول مؤتمر في سويسرا عام 1955 بحضور 61 دولة، و توالت بعدها العديد من المؤتمرات و لعل أهمها:

ــ مؤتمر القاهرة عام 1995 شارك فيه حوالي 200 دولة، و يسبق هذه المؤتمرات عادة مؤتمرات تحضيرية . وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و برنامجها الإنمائي من أهم المبادرات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

أثمرت الجهود السابقة بتبني الأمم المتحدة لقرارها رقم 58/04 المؤرخ في 31 اكتوبر 2003 لاتفاقية مكافحة الفساد، حيث تضمنت هذه الاتفاقية آليات التعاون بين الدول الأعضاء لمقاضاة أعمال الرشوة و الاختلاس وغسيل الموال و إساءة استعمال السلطة . و لقد شارك في المفاوضات 130 بلدا و التي دامت سنتين ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 ، و تعد من أكثر الاتفاقيات تفصيلا، إذ تتضمن 71 مادة موزعة على ثمانية فصول توضح مختلف أنماط الممارسات التي توصف بالفساد و الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الموظفين العموميين. كما تولي هذه الاتفاقية عناية خاصة للتعاون الدولي و دوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات و الإجراءات القضائية و استرداد الأموال و التدريب والمساعدة الفنية، كما تتميز هذه الاتفاقية بآليات التنفيذ الواضحة و قد ساعد على ذلك إنشاء جهاز متكامل له مكاتب متخصصة و قوانين و لوائح.

. واعتبرت اتفاقية لأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبيل جرائم الفساد ما يلي:

**أ**– **جرائم الرشوة بصورها** : التي اشتملت عليها الاتفاقية السابقة المادة ( 15 و 16) خاصة وأن الفساد ارتبط مفهومه العام بالرشوة.

**ب**– **المتاجرة بالنفوذ**: ومعناه أن يوعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه مقابل التحريض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض أو لصالح أي شخص آخر، أو قيام الموظف العمومي أو شخص آخر بطلب أو قبول تلك المزية) المادة 18 من الاتفاقية(.

**ج– قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص آخر** باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر. ( المادة 17 ) .

**د – إثراء الموظف العمومي غير المشروع** ، و المتمثل في زيادة ممتلكاته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع ( المادة( 20.

**ه– الرشوة في مجال القطاع الخاص** : والتي ترتكب عمدا من المديرين للكيانات التابعة لهذا القطاع والعاملين فيه مقابل الإخلال بواجباتهم أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية. م 21

**و– اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**: من المديرين والعاملين الذين يعهد بهذه الممتلكات إليهم بحكم مواقعهم.المادة 22

**ي**– **غسل العائدات الإجرامية**: والتي تعد وسيلة لمكافحة جرائم الفساد الأصلية التي تنتج هذه الأموال غير المشروعة ( المادة 23

ــ و لقد صادقت 165 دولة على الاتفاقية حتى جانفي 2013 ،و منها الجزائر التي صادقت عليها في مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل2004.

**3- برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري .**

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية ، فهو عبارة عن مؤسسة إقراض في مجال اصلاح السياسات و تمويل المشروعات غايتها مساعدة البلدان في دمج اقتصادها في الاقتصاد الدولي و تعزيز النمو الاقتصادي، بدأ نشاطه عام 1944 ,

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، لكونه من اكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي، و بالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها، ففي دراسة أجراها، وجد أن الفساد يقضي على حوالي 7 % من الاقتصاد العالمي سنويا ، و من هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه )سرطان الفساد(، و شدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال، و بادر بوضع استراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما بعمل على مساندة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الاستراتيجية الجديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد أربعة محاور رئيسية هي :

- منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية.

- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم و تنفيذ برامج المكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، ولا يطرح البنك الدولي برنامجا موحدا لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، و تحديد شروط و معايير الاقتراض، و وضع سياسة المفاوضات و اختيار و تصميم المشاريع.

- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد .

و يرى البنك الدولي أن المعالجة الناجحة للفساد في الدول النامية لا بد أن تستند بعد الدراسة الوافية لظروف كل دولة، إلى مزيج من برامج الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و القانونية و الإدارية، و ذلك من خلال التركيز على الجوانب المباشرة، و تتضمن تلك البرامج إصلاح الخدمة العامة بزيادة الأجور و تقييد المحسوبية السياسية في التوظيف و الترقية، و استقلال القضاء، و الفصل الفعال بين السلطات لتعزيز مصداقية الدولة، كما نوه البنك الدولي إلى ضرورة تقوية آليات الرصد و العقاب المتعلقة بعمليات الفساد مع ضمان التنفيذ الصارم لقانون العقوبات، إضافة إلى تعزيز فاعلية الأجهزة التشريعية و الرقابية و مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

كما يقوم البنك الدولي منذ عام 1996 بدراسات عن الحوكمة تغطي أكثر من 200 دولة، تتضمن ستة أبعاد و هي : حرية الرأي و المساءلة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة التدخل، سيادة القانون، السيطرة على الفساد. و يعتمد كل بعد من هذه الأبعاد على مجموعة من المقاييس التي يقوم بها خبراء، فهي و إن كانت تقييمات ذاتية للخبراء، إلا أنها تستند إلى خبرة المختصين، لذلك تمثل أداة فعالة للحكم عل منظومة الحوكمة العامة .

**4 صندوق النقد الدولي FMI -**

يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ و آليات الحكم الراشد، و قد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات و سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي )الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد و الائتمان و سعر الصرف( وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي )سوق العمل و تأثيراته في سياسات التوظيف و الأجور(، و كذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي )تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها(. و دافعه من وراء هذه الرقابة تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملـــة و مستدامة. فصندوق النقد الدولي يمارس ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد و الحوكمة بأساليب متنوعة و هي :

- **الوظيفة الاستشارية** : و التي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة و إعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية، حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الأعضاء لجمع البيانات و مناقشة المسؤولين عن وضع و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية على نحو يمكنهم من تقديم مدى ملائمة النظام المالي المتبع.

- **الوظيفة الاقراضية** : من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات و سن قواعد و قوانين محددة تضمن قدرا معينا من الشفافية و المصداقية، ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، و إخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمسائلة .

- **الوظيفة الفنية** : يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية و الضريبية و بناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة و تنفيذ هذه السياسات )وزارة المالية، البنك المركزي،...إلخ(، بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصاءات و البيانات و تعزيز الشفافية و المساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد.

كما أكد صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 أنه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن

الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية.

و حدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة و تورط الموظفين الرسميين

في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية و إساءة استخدام احتياط العملات الصعبة من قبل هؤلاء، و

استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم

الاستثمار الأجنبي المباشر.

**5ـ الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد**

في إطار السياسة التي تنتهجها الدول في كافة الأصعدة لمكافحة كافة أشكال الفساد المتفشي داخل الإدارات العمومية والخاصة وتعزيز النزاهة والثقة في موظفيها ،عمدت العديد من الدول إلى محاولات وجهود لمكافحة الفساد.

و قد عمدت الجزائر على غرار هذه الدول إلى سن العديد من القوانين من بينها **قانون رقم 01/06**  (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في عام 2006 ) إذ نص على تجريـم وقمع كل مسـاس و إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به كالنص على جرائم الرشوة الواقعة على الموظفين في المادة 25 منه والرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27 منه وكذا الامتيازات غير المبررة المادة 26 ، الإعفاء من التخفيض القانوني للضرائب والرسوم المادة 31 منه إضافة إلى استغلال الوظيفة المادة 33، وتعارض المصالح مادة 34، وأخذ فوائد بصورة غير قانونية مادة 35، التصريح الكاذب بالممتلكات مادة 36، تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و غيرها مما جاء به أحكام المواد إضافة إلى التجريم في القطاع الخاص.

ومما تقدم فإن قانون 01- 06يهدف إلى وضع تدابير الوقاية و مكافحة الجرائم ــ السالفة الذكرــ والتي انتشرت خلال السنوات الأخيرة بكثرة. مما استوجب على المشرع وضع تدابير وقائية كانت على المستوى العام و الخاص ، وتشمل جملة الإجراءات الاحترازية و التنظيمية قصد الحيلولة دون وقوع الفساد في القطاعين العام والخاص، مثل معيار التوظيف؛ إذ يراعى مبدأ النجاعة والكفاءة والجدارة والشفافية في تولي المناصب، بالالتزام بمدونات القواعد السلوكية للموظفين، التصريح بالممتلكات.

- كما يهدف هذا القانون إلى تعزيز التسيير النزيه و الشفاف.

- وكذا دعم و تسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد و الوقاية منه المادة 62 من قانون الفساد ,

الحقيقة أنه و بالرغم من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن نصوصه بقيت معظمها حبر على ورق مما استوجب إعادة النظر في هذا القانون واقتراح تعديل بعض نصوصه، لعل في ذلك التخفيف من حدة انتشار الفساد بجميع أشكاله سواء كان في القطاع العام أو الخاص ، خاصة أمام معدلات الفساد التي نشرتها منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد خلال عدة سنوات ، و التي بينت من خلالها مرتبة الجزائر دوليا و عربيا في معدلات الفساد ، إذ بقيت في مراتبها ولم تبذل مجهودا في محاربة الفساد و ذلك لضعف رقابة الدولة وجدية المتابعات و التخفيف في العقوبات. فصدور قانون يجرم أفعال الفساد واتخاذ تدابير الوقاية لا يكفي ، بل لا بد من تشديد الرقابة داخل الإدارات وإنشاء لجان متخصصة في محاربة الفساد على مستوى كل القطاعات ...الخ .

**ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الاخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة ، أدى بالبعض إلى محاولات التكسب غير المشروع ، وتحويل وجهة هاته التمويلات ، ولأجل سد الباب في وجه الطامعين، تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية" وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم ­06-413 السالف الذكر، كما أكده القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجديد من خلال المادة 202 منه و في مادته 17 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد . تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .تتكون الهيئة من :

1ـ **رئيس الهيئة** : يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، وتتجلى مهامه فيما يلي :ـ

ـ إعداد برنامج عمل الهيئة.

ـ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية و الوقاية من الفساد و مكافحتها

ـ إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .

ـ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي .

ـ تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .

ـ كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .

ـ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء

ـ تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية

ـ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

2- **مجلس اليقظة والتقييم** : تضم الهيئة وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس يقظة والتقييم ، يتشكل من رئيس وستة 6 أعضاء ، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها و كفاءتها ، ويتمثل دورها في إبداء الراي حول :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية المعد من طرف رئيس الهيئة.

- ميزانية الهيئة والحصيلة السنوية

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل .

.

ـ **دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد**

الضبطية القضائية هي مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها،، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق أما إذا بدأ فيقع عليهم طلبات وتفويضات جهات التحقيق, ويمثلها لأجهزة المكلفة بتنفيذ مهام الضبطية مثل : الدرك ، الأمن

**ـ الديوان المركزي لقمع الفساد : جهاز الضبط القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الفساد**

لقد نظم المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للديوان المركزي وتشكيلته وتنظيمه من خلال المواد من 02 الى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 باستثناء المادة 05 التي نصت على مهام الديوان.

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426" الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن جرائم الفساد ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد". نستنتج أن الديوان المركزي لقمع الفساد يختلف عن بقية الأجهزة الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد، فهو يتشكل في غالبيته من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، ، وبالتالي فإن الديوان ليس سلطة إدارية مستقلة فهو لا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وانما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، وتتمثل مهمته الأساسية في البحث والتحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها وا إلى العدالة. وهذا الجهاز تابعا لوزارة العدل و هنا خضوع الديوان الازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم إذ يخضعون الإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير العدل من جهة ثانية، وهذا ما لا يتماشى بمتطلبات الاستقلالية، مما يجعل الديوان تابع للسلطة التنفيذية أمر حتمي

**تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد** : حدد المرسوم الرئاسي 11-426 كيفية تنظيم الديوان، حيث أن هذا الأخير يتشكل من: المدير العام والديوان الذي يتكون من( رئيس الديوان ومديرية التحريات ومديرية الادارة العامة(

**مهام الديوان المركزي لقمع الفساد** : عزز المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية قمعية ردعية من أجل تغطية النقائص التي عرفتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي اتسمت بالطابع الوقائي و طبقا للأمر 10-05 أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد من طرف المشرع الجزائري والذي منحه مجموعة من المهام للتصدي لجرائم الفساد، نجد المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 وفصلت فيها كما يلي:

**دور الديوان في مكافحة الفساد:** خص المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بالمهام التالية:

1ـ البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به: ولهذا الغرض فإن الديوان مكلف خصوصا بـ : ـ جمع ومركزت واستغلال كل معلومة تمكن من كشف ومكافحة أفعال الرشوة ،اجراء تحقيقات تحت إدارة النيابة العامة المختصة إقليميا حول أفعال ، جمع الأدلة و الرشوة وكل فعل آخر مقترن بها.

يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان الاستعانة بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها فالتشريع لتأدية مهامهم وهذا وفقا لممادة 20 ف01 من المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور آنفا. كما يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وذلك حسب المادة 20 ف 01 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر المعدل والمتمم والمادة 56 من القانون 06-01 ,

2ـ تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة : جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة

3ـ تطوير وترقية التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية ، ينسق الديوان أيضا مع الهيئات الوطنية خصوصا مصالح الشرطة القضائية للهيئات الأخرى،المفتشية العامة للماليةـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خلية معالجة الاستعلام المالي .

4ـ ويمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات

. 5 تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية ويكون ذلك بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، حيث يمكن للديوان تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع الفساد. ترجع إلى سنة 2004 وذلك بسبب ظهور الظاهرة الاجرامية وتفاقم خطورتها على الاقتصاد والأمن الوطنيين، ولهذا تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 ،والذي استحدث بما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.